رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على زاد المستقنع ـ كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 1

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:01

نزرع في هذا اليوم باذن الله تعالى في دراسة متن من المتون المهمة جدا وهي متعلقة بعلم الحلال والحرام وكما هو معلوم قد شرع فيما سبق في تدريس هذا المتن وهو زاد مستقنع لكن كان على جهة التوسع - 00:00:24

وجهة النظر في مذاهب الاربعة رغب الكثير في ان نشرع في جهة الاختصار وما يتعلق بالمتن. وكما ذكرت ان هذا المتن يتعلق بعلم مهم وهو علم اللواء والحرام. علم الحلال والحرام يفتقر اليه يحتاج كل مسلم. سواء كان طالب علم او كان عالما - 00:00:47

عامية لانه تعلقه افعال العباد بمعنى انه ما من فعل من افعال العباد الله وله حكم شرعي. بينه الله عز وجل من حيث التحريم ومن حيث الاجابة والكراهة والاستحباب والاباحة وكل فعل يصدر منك انت ايها المكلف - 00:01:09

والله عز وجل له حكم فيه بل كل ترك يصدر منك ايها المكلف ولله عز وجل فيه حكم شرعي. والاحكام كما هو معلوم خمسة الواجب والمستحب المحرم والمكروه والمباح. حينئذ اذا تقرر ذلك علم طالب اهمية - 00:01:29

هذا العلم انه لابد من من العناية به ولابد من حفظه ومذاكرته ومراجعته والبحث في كتبه مناقشة طلاب العلم في ذلك مراجعة اهل العلم من اجل ان يتقرر الحكم الشرعي الذي يقال بان الله تعالى - 00:01:51

الحكم في هذه المسألة بكذا وهذا ليس بالامر الهين ان يقال بان حكم الله تعالى في مسألة كذا هو كذا لان ثم خلافا بين اهل العلم اذ مسائل الفقه على مرتبتين - 00:02:09

منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه. المجمع عليه هذا في الغالب انه يستوي فيه طالب العلم وغيره. بمعنى ان العامي العامي يعلم كثيرا من الاحكام المقطوعة بها في وجوب الصلوات الخمس - 00:02:25

وندبي الصلوات الخمس والصيام شهر رمضان وكذلك الحج والزكاة ونحو ذلك بر الوالدين قطيعة الرحم من حيث التحريم صلة الرحم من حيث الايجاب. هذه كلها يستوي فيها طالب العلم مع العامي. فلا ينفرد بها العالم او طالب - 00:02:41

العلم عن غيره. والنوع الثاني وهو الذي يحتاج الى مجاهدة ويحتاج الى نظر ويحتاج الى بحث وهو المسائل المختلف فيها بين العلماء والخلاف الكائن بين المذاهب الاربعة في الغالب هو خلاف قد وقع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. لانه - 00:03:01

لا يصح ولا يجوز عند جمهرة اهل العلم ان ينشر خلاف قول لم يقل به احد من من الصحابة. فما من خلاف وقع بين مذاهب الاربعة الا وثم قائل به من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين. اذا تقرر ذلك حينئذ تكون العناية - 00:03:21

هذا الكتاب على جهة التقرير والاختصار ونحاول مع ذلك ان يسهل الشرح وان ينظر في مسائل دون نظر الى العمق في تحقيق تصوير المسائل على ما اراده اهل العلم. ان كان الاولى بطالب العلم ان يفهم المسألة على وجهها. على وجه التمام لكن لقصور - 00:03:42

في هذا الزمن كما ذكر المصنف ذي الهمم وقد قصر. ذكر في زمانه ونحن ان لم تنعدم فهي اشد قصورا من ذلك الزمن وللعصر لطالب العلم يأخذ المسألة بوجهها بمنطوقها ومفهومها وقيودها وشروطها ودليلها. ووجه الاستدلال من ذلك الدليل لهذه المسألة. هذا هو

الاصل - 00:04:04
لكن الناس الان في شغل عن تحقيق مثل هذه المطالب. وصارت هذه المطالب فيها نوع صعوبة بل صد عنه عن العلم كما يزعمه البعض لذلك سنقتصر على كلام المصنف ونبين ما حواه من حيث المنطوق وما اشار اليه من حيث المفهوم ثم دليل - 00:04:28
المسألة فمن كان راجحا في كلام صاحب الزاد حينئذ لا نتطرق لغيره وما كان مرجوحا لا بد من بيان القول الراجح بدليله. والفقه من حيث هو علم ليس بالسهل. علم ليس ليس - 00:04:48
فليس كل ما واجه طالب العلم من صعوبة في العلم قال هذا العلم صعب فيتركه وامشي عنه. قل هذا لا ينبغي وانما ينظر في العلم الشرعي بنظر الطالب الذي يريد ان يحقق فيه المطالب العالية. بان يكون اماما بان يكون عالما جامعا الفنون. واما مجرد الثقافة واخذ المعلومات - 00:05:05
هذا امر لا ينبغي ان يكون طالب العلم على اه نمط يشير الى انه لا يريد من العلم الا هذا الذي يذكره والا لو اردنا قراءة مجرد وتعليق نقول طالب علم يجلس في بيته ويقرأ ويفهم. لان المعاني العامة واظحة لو اخذ ادنى شرح - 00:05:31
او غيره من الفنون الكتب المؤلفة في سائر الفنون استطاع الطالب ان يدرك فهما عاما اذا كان يريد من الدروس هذه الفهم هذا الفهم العام في بيته ولا يتعب نفسه. وانما لابد من نظر في المسألة وتقليبها ومعرفة الصلاح الفقهاء في هذا دون تعمق كما ذكرنا - 00:05:51
والمتن هذا الذي هو مختصر المقنع للعلامة ابي النجا موسى ابن احمد ابن موسى نسالم بن عيسى المقدسي الحجاوي بفتح الحاء اشتهر من حنجاوي نسبة الى حجة وهي قرية من قرى نابلس. توفي سنة تسع مئة وثمان - 00:06:11
وستين ثم الصالحي الدمشقي. قال رحمه الله تعالى بدأ في هذا الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ينفذ افضل ما ينبغي ان يحمد الى اخر ما ذكره قد شرع بالبسملة وكلامه في البسملة يطول وقد ذكرنا كثيرا ما يتعلق بها في شروح اخرى الحمد لله - 00:06:32
الحمد لله ينفد اتكلم عن المقدمة بما يحل المعاني العامة ثم نلج في كتاب الطهارة باذن الله تعالى. الحمد لله الحمد هو ذكر محاسن المحمود كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لهم تعاريف فيها ولهم نظر لكن اكثر ما يذكرونه في هذا - 00:06:58
محل فيه نفر. والاحسن ان يعرف الحمد بانه ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه واجلاله. ذكر صفات او محاسن المحمود مع حبه. معية هنا لابد منها فان تجرد عن الحب والتعظيم فهو مدح لاحمد. فالحمد والمدح يشتركان فان كلا منهما اخبار عن محاسن - 00:07:18
المحمود قد تذكر محاسن المحمود وتحبه يعني اجتمع فيه المحبة مع الذكر. وقد تذكر محاسن المحمود وانت تبغضه لانك ذكرتها من اجل مجاملة ونحو ذلك. هذه الثانية يسمى ماذا تم منحا لا لا حمدا - 00:07:43
فان تجرد ذكر المحاسن عن المحبة والتعظيم والاجلال فهو مدح لا حمد اذا اشترك وافترقا لله هنا للجينز اللام هنا للاختصاص للاختصاص او العهد او الاستحقاق وكلها معاني مطلوبة في هذا الموضع. اذا شرع - 00:08:02
كتابه بي الحمد لله. وهذا فيه تعسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. حيث كان يبدأ خطب نحوها ان الحمد لله نحمده ونستعينه وهو سنة كما ذكر اهل العلم ويستحب لكل دارس ومدرس ومتعلم ومعلم ومزوج وخاطب ونحو ذلك ان يبدأ كلامه - 00:08:22
الحمد لله. قال حمدا لا ينفد حمدا هذا بالنصب مفعول مطلق يعني اعرابه انه مفعول مطلق مبين لنوع الحمد. لانه وصفه بما بما بعده بقوله لا ينفد. وحمدا هذا منصوب - 00:08:43
والعامل فيه محذوف اولى من جعله الحمد ان الحمد مصدر محلى بال اذا كان المصدر محلا بالف اعمله ضعيف كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى. واما اذا كان مجردا عن ال ونو حينئذ نقول اعماله قياس يعني فصيح. واما اذا كان محلى - 00:08:58
فهو ضعيف. اذا حمدا كانه قال احمد الحمد لله احمده حمدا. حمدا هذا معمول لفعل محذوف لا ينفذ بالدال المهملة وفتح الفا ماضيه نفذ. اي لا يفرغ لا لا يفرغ. افضل ما ينبغي ان يحمده افضل صمت - 00:09:20

ينبئ عن زيادة الفضل افضله وزيد اعلم منه من عمرو زيد اعلم من من عمرو زيد وعمرو كلاهما كان في عصر الوصف وهو العلم الا انه اشير بافعل التنظيم الى ان علم زيد اكثر من علم عمرو - 00:09:43

واضح من هذا؟ زيد اعلم من عملي. فافعل التفضيل هنا على بابه على على بابه. بمعنى انه دل على ان ثم ما هو مفضل وما هو مفضل والحمد يتفاوت الحمد يتفاوت بعظه افظل من بعظ. ولذلك حمد المرسلين ليس كحمد سائر - 00:10:06

ولذلك قال هنا افضل وهو اسم تفضيل ينبئ زيادة الفضل. ما ينبغي ان يحمد ما ينبغي ينبغي يعني يطلب ان يحمد ان يثنى عليه اي يثنى عليه. لانه كما ذكرنا الحمد هو ذكر محاسن - 00:10:28

والذكر هو هو الثناء وافضل منصوب على انه بدل من حمدا او صفته او حال منه. وما موصول اسمي او نكرة موصوفة. والتقدير افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد ينبغي حمده به. اذا اشار هذه الجملة الاخيرة افضل ما - 00:10:47

ينبغي ان يحمد الى كمال الحمد واشار بقوله لا ينفذ الى استمرار الحمد. حينئذ وصف الحمد بوصفين الاول لا ينفد وهو يفيد الاستمرارية والثاني بقوله افضل ما ينبغي ان يحمد - 00:11:10

وهو يفيد ماذا؟ يفيد كمال النوعية. حينئذ اجتمع فيه هذان الوصفان. لما اثنى على الله تعالى عقبه بالثناء على الاول البشر هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وافضل الخلق على الاطلاق نبينا فمل عن الشقاق. وصلى الله - 00:11:29

هذي جملة خبرية لفظة انشائية معنى يعني المراد اللهم صلي هي دعاء لكنه عبر به صلى فعل ماضي صلى فعل ماضي وفعل ماضي يدل على وقوع حدث في زمن قد مضى. حينئذ ما المراد بهذه الجملة؟ نقول هذه الجملة خبرية لفظة انشائية معنى - 00:11:50

بمعنى ان المراد بها الدعاء كأنه قال اللهم صلي على محمد وصلى الله الصلاة من الله تعالى كما قال الازهري وهو المشهور عند المتأخرين الرحمة المرض بالرحمة هنا المقرونة بالتعظيم. ومن الملائكة - 00:12:09

الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء. اكثر متأخرين على اختيار هذا المعنى للصلاة. وابن القيم رحمه الله تعالى له بحث نفيس فرظ على هذا من عدة اوجه وقال بل الصلاة من الله تعالى ما قاله ابو العالية وعلقه البخاري في صحيحه ثناؤه على عبده في الملأ - 00:12:29

اعلى ثناؤه على عبده في الملأ الاعلى. وصلاة الملائكة عليه فذلك ثناؤهم عليه وكذا الاديمون. يعني سؤالهم من الله تعالى ان يثني عليه. وان يزيده تشريفا وتكريما. هذه الصلاة من حيث المعنى - 00:12:50

ظاهر لما اطلقه او علقه البخاري رحمه الله تعالى وسلم وسلم معطوف على صلى وهو كذلك جملة خبرية اللفظة انشائية معنى. بمعنى اللهم سلم اللهم سلم. فهي دعاء فهي دعاء وسلم - 00:13:10

مأخوذ منه من السلام بمعنى التحية. السلام عليكم التي هي معروفة او السلامة من النقائص والرذائل. او السلام الذي هو الامان ضد الخوف ومعلوم او من مقرر قواعد الشريعة عند كثير من المتأخرين ان اللفظ الشرعي اذا احتمل عدة معاني - 00:13:28

ولم يكن تنافي بين هذه المعاني انه يحمل عليها. عند كثير من من المفسرين فلا يخص اللفظ بمعنى دون معنى. لماذا لان اللغو في استعمال الشرع انما يراد به الحقيقة اللغوية هذا هو الاصل الا اذا بين الشارع ان له حقيقة - 00:13:50

في الشرع صارت له حقيقة شرعية. فاذا اطلق لفظ الصلاة حينئذ انصرف الى الحقيقة الشرعية التي جعلها او اوقفها الشارع لذلك المعنى وهي افعال واقوال الى اخره. واما اذا لم يكن له حقيقة شرعية حينئذ يحمل على المعنى اللغوي. ولا شك ان المعنى - 00:14:11

قد يكون متعددا. فيقال هذا اللفظ يستعمل بكذا وكذا وكذا. حينئذ لماذا نخص هذا اللفظ الشرعي بواحد من هذه المعاني او بمعنيين او بالمعاني كلها. ان قلت بواحد من المعاني طالبناك بالدليل لانك خصصت هذا اللفظ - 00:14:31

بمعنى دون اخر. فقلت المراد به كذا دون كذا فاثبت معنى للفظ ونفيت معنى او معاني. حينئذ اذا جئت بدليل قبل منك ذلك. وان لم تأتي بدليل حينئذ هذا من قبيل التحكم قبيل التحاكم. ولذلك القاعدة انه يحمل اللفظ الشرعي على المعاني اللغوية كلها. اذا لم يكن بين - 00:14:51

هذي المعاني تنافي يعني تعارض تناقم. فان كان ثم تعارض لا بد من المرجح. ولا وجود له في الشرع. يعني لا يوجد عندنا لغو مشترك بين معاني تنافية وليس ثم ما يرجح هذا على على ذاك - 00:15:16

ثم قال وصلى الله وسلم صلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد. وهذا بلا شك على افضل هذا متعلق بصلى صلى على افضل افضل كما ذكرنا سابقا اسمه توظيب يدل على زيادة فظله والمصطفين او مصطفون جمع مصطفى جمع مصطفى والمراد به - 00:15:32

المختار لانه مشتق من من الصفوة وهو الخالص من من الخلق. صفوة من كل شيء خالصه. وطاؤه منقلبة عن تاء كما قال الشارح وقول محمد على افظل المصطفين من هو؟ قال محمد هذا اعراب له عطف بيان - 00:16:00

لانه قد لا يعرف السامع بان افضل المصطفين هو محمد. لان المصطفى ليس خاص بالانبياء والرسل. بل قد يكون مشتركا بين الانبياء والرسل وغيرهم. حينئذ قول محمد هذا يعتبر عطف عطف بيان - 00:16:20

وعلى اله اي اتباعه الصلاة على الال السلام يكون تبعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك السلام عليه. وهل ورد نص في ذلك؟ نعم ورد نص. ولذلك جاء في التشهد اللهم صلي على محمد - 00:16:40

وعلى ال محمد. ويفسر الان هنا بالاتباع على الدين واطلاق الان على الاتباع هذا وارد. لذلك قال تعالى في شأن فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ال فرعون يعني فرعون واتباعه. فاطلق الان هنا على على الاتباع. اذا وعلى اله يعني اتباعه على دينه - 00:16:58

عليه احمد وعليه اكثر الاصحاب. هنا اضاف الى الظمير وهو جائز على قول الجماهير. وانكره ومنعه كسائي النحاس وغيرهما والصواب هو هو الاضافة واصحابه هذا عطف على الان جمع صاحب بمعنى الصحابي بمعنى الصحابي. والصحبة - 00:17:23

من حيث المعنى اللغوي تدل على الملازمة لا يسمى صاحب صاحبا للذي كان ملازما له. اما مجرد الارتقاء ولو خمس دقائق او اقل من ذلك فلا يسمى صاحبا في اللغة ولا في عرف الناس - 00:17:48

ولكن لي شرف النبي صلى الله عليه وسلم ومكانة النبوة والرسالة اعطي كل من رآه او اجتمع به وان قل من زمن وان لم يسمع حديثه ولو رأه عن بعد ولو لم ينوي عنه - 00:18:01

او يلازمه يسمى ماذا؟ يسمى صحابية. وهذا مخالف لما عليه اهل اللغة وكذلك العرف. وهذا لشأن النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الخصوص ولذلك يعرف صحابي بانه من اجتمع - 00:18:16

للنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ومات على ذلك. حد الصحابي مسلما لقي الرسول وان بلا رواية عنه وطول. فلا يشترط فيه الرواية عنه وعطفهم على الال من العاطفي الخاص على العام. لما قالوا على اله واصحابه - 00:18:32

صاحب هنا عاطف على اله. ولا شك ان من الاتباع لذلك حينئذ اول من يدخل في قوله وعلى اله هم اصحابه لانهم ادركوه عليه الصلاة والسلام. هلئذ يكون عطف الاصحاب على الال من عطف - 00:18:52

خاص على العام قال ومن تعبد ومن تعبد هذا تعميم بعد بعد تخصيص والصحيح انه يجوز عطف العام على الخاص لان الذي تعبد منهم الان ومنهم الصحب حينئذ عطف العام على الخاص وهذا جائز وهو محل خلاف. اعطه الخاص على العام - 00:19:10

هذا محل وفاق بين واهل اللغة. واما عطف العام على الخاص فهذا محل خلاف والصحيح جوازه. ومن تعبد يعني والذي تعبد من هنا موصولة متعبدة هذا فعل ماضي مشتق من من العبادة العبادة كما هو معلوم في اللغة تذلل الخضوع - 00:19:35

وفيه شرع اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من اقوال والاعمال الظاهرة والباطنة. هذا باعتبار الاحاد والافراد. ومن تعبد عبد الله تعالى اي عبد الله تعالى اذا في هذه الجملة حمد الله تعالى - 00:19:55

الخالق جل وعلا ثم اثنى على افضل الخلق وثم عمم تلك الصلاة على الال وعلى الصحف وعلى من تعبد اما الان كما ذكرنا انه جاء النص فيه. واما الصاحب فهذا لم يأتي فيه نص. لم يأتي فيه نص بالصلاة والسلام عليهم. وانما يذكر - 00:20:16

هنا تبعا لشرفي ومنزلة الصحابة لانهم حفظوا لنا الدين. حينئذ تكون الصلاة والسلام عليهم من جهة التبعة. يعني اذا ذكر الان عطف

عليه ومن تعبد هذا كذلك يشمل الصحب ومن عاداهم الى ثمانين هذا. حينئذ نقول هذه صيغة عموم تدل على - 00:20:36
العموم والشمول حينئذ لا دليل من حيث اثبات الصلاة والسلام الا انه اذا عطف العام على الخاص وكان الخاص مما جاء به شرع بالصلاة والسلام حينئذ يثبت الحكم له تبعا لا استقلالا - 00:20:57
ولذلك كل من عادى الانبياء والمرسلين الاصل انه لا يصلى عليهم هذا هو هو الاصمع. انما جاء النص فيه وهم الان. ومن عاداهم فالاصل عدم الصلاة والسلام عليه. الا اذا ذكروا تبعا. يعني كما هو الشأن في - 00:21:17
الموضع اما على جهة الاستقلال فان كان على جهة الديمومة والاستمرار فهو ممنوع يعني لا يقال احمد ابن حنبل صلى الله عليه وسلم. يعني لا يجعل له شعار كلما ذكر الامام احمد قيل صلى الله عليه وسلم قل هذا لا هذا ممنوع. لان الصلاة شعار للانبياء والمرسلين - 00:21:33
وان كان على جهة الا لا على الدوام قيل مرة او مرتين احمد بن حنبل صلى الله عليه وسلم قل هذا جائز هذا هذا جائز لانه لم يذكر على جهات الدوام اما بعد - 00:21:52
هذه كلمة يؤتى بها الانتقال من المقدمة الى الشروع في المقصود اي بعد ما ذكر من حمد الله الصلاة السلام على رسوله وهذه الكلمة يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم. اما بعد اما بعده فهذا - 00:22:04
فهذه واقعة في في جواب شرط والسنة ان يؤتى بها كما لفظها النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد فقد شاع عند المتأخرين حذفه اما الاتيان بالواو بدلها وبعد وهذا لم يكن ممتثلا يعني ليس مصيبا للسنة. وانما السنة ان يأتي بهذا اللفظ. اما بعد - 00:22:27
هذا فوقع بجواب الشرط لان عم متظمنة لمعنى الشرط هي نائبة عن مهما اما كمهما يكن من شيء وفاء تلو تلو يها وجوبا ولف هكذا قال ابن مالك رحمه الله تعالى فهذا هذا ذا اسم شارة والاصل في المشار اليه ان يكون محوسا مدركا - 00:22:47
ولكن قد ينزل المعقول منزلة المحسوس لقربه من من الوجود. فلما كان هذا الكتاب وهذا اذا كان قبل قبل يعني بدأ بالمقدمة قبل ان يشرع في الكتاب هذا اي كأنه - 00:23:07
حذر في ذهنه الكتاب من اوله واخره الى اخره واشار اليه باسم الاشارة. حينئذ نزله منزلة الموجود. وان كان بعد كتابة الكتاب هل اذا صار محسوسا؟ صار صار محسوسا. ولذلك قال الشارح اشارة الى ما تصوره في الذهن - 00:23:24
واقامه مقاما مكتوب المقروء الموجود بالعيال لانه مخالف لي للاصل واستعماله في غير المحسوسات يعتبر مجازا يعتبر مجازا عند اهل المدارس اما بعد فهذا مبتدأ مختصر مفتعل من الاختصار اي موجز والاختصار هو ما قل - 00:23:43
وكثر معناه ما قل لفظه وكثر معناه وقد شاع عند كثير من المتأخرين قاطبة عند اهل العلم قاطبة. انهم جعلوا العلم في مختصرات. وهذه من رحمة الله عز وجل بهذه الامة - 00:24:03
بان هيأ لهم اسباب العلم بان جعل في مثل هذه المختصرات لانها مفتاح بمعنى كلمة مفتاح كما انك لا تدخل بيتا الا بمفتاح اذا كان البيت مصونا حينئذ كذلك العلم لا تدخله الا بمفتاح - 00:24:19
ومفتاح العلم هو هذه المختصرات. ومن وجد العلم من غير المختصرات هذا لن يصل الى الى المراد وانما سيكون مثقفا فيكون ناقلا للعلم لا لا عالما ولذلك المختصرات العناية بها وينبغي مدارسته ولو بقي طالب العلم عشرات السنين وهو معتكف على المقتصرات لما كان ضياعا لوقته كما قد يظنه بعض - 00:24:36
ممن لا يعرف طريق الطلب والتحصين. مختصر اي موجز وهو ما قل نظه وكثر معناه. والغالب في مقتصرات ان فيها نوع ان فيها نوع صعوبة بمعنى انها كلام يكاد ان يكون شبيها باللغز. لا يصل لدرجة الالغاز وانما يكون فيه نوع صعوبة. وهذا امر - 00:25:01
اراده اهل العلم لان العلم هذا او هذه المختصرات سلم الى العلم طريق موصل الى الى العلم. والعين لا يأتيه الاغبياء البتة. لا يناله الاغبياء ولذلك تمييزا لهذه الاصناف لان المقبل على العلم قد يقبل عليه بعاطفة - 00:25:24
وكثير ممن يقبل بعاطفة يرجع من حيث بدا. يعني انه يبقى عمره يذهب ويأتي ويقرأ ويشتري يظن ان مجرد حضور مجالس العلم وان مجرد مسك الكتاب وجمع الكتب والاشرطة انه هذا هو - 00:25:42

والعلم لا علم لابد منه جهاد ولابد من الحفظ ولابد من معاناة ارحبوا معاناة الفهم والوصول الى الغاية التي من اجلها جعل اهل العلم هذه المختصرات هو ادراك المسائل على الوجه الذي - 00:25:59

اثبته اهل العلم. واما المراد او ان يكون همة طالب العلم كما ذكرنا سابقا انه يتثقف هذا يمكن ان نحصله المعلومات التي تكون بالمختصرات المعاصرة او الكتب الثقافية ونحو ذلك. اذا قول مختصر في الفقه في الفقه هذا احترازا من غيره - 00:26:16

بمعنى ان هذا المختصر في علم وهو علم الحلال والحرام والفقه في اللغة هو الفهم وهو ادراك معنى الكلام. ادراك معنى معنى الكلام. يفقه قولي ان يفهموا قولي ولكن لا تفقهون تسبيحهم - 00:26:36

يعني لا تفهمون تسبيحهم. واما في الاصطلاح الفقه عند الفقهاء هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. العلم واضح انه ادراك معلوم. بالاحكام الشرعية التي هي الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح. وهذه كما ذكرنا متعلقة بافعال العباد. ولذلك قالوا العملية - 00:26:52

من العلمية وهي الاعتقادية. ثم نظران اما ان ينظر الى المعتقد واما ان ينظر الى العمل ما يتعلق بالمعتقد هذا هو العقيدة. وما يتعلق بالعمل هذا هو هو الفقه. حينئذ كل فعل من افعال العباد متعلق - 00:27:24

حكم من او الاحكام الخمسة التي ذكرناها سابقا. ولذلك موظوع علم الفقه هو افعال العباد. من حيث اثبات الاحكام الشرعية الخامسة لها او نفي عنها من ادلتها التفصيلية هذا احترازا من الفقه اه احترازا من اصول الفقه لان البحث فيه يكون بحثا في الادلة - 00:27:42

الاجمالية للفقه. اذ الدليل نوعان دليل اجمالي ودليل تفصيلي. دليل اجمالي كقول الاصوليين مقتضى الامر يدل على الوجوب مقتضى الامر افعل صيغة افعل تدل على الوجوب. حينئذ هذه لا تتعلق بصلاة ولا بصيام ولا بزكاة. ولا باي فعل من افعال العباد. هذي قاعدة - 00:28:06

عامة وهي دليل فقهي تثبت به من الاحكام احكام المسائل ما لا حصر له واما الدليل الجزئي هو ما يتعلق بفعل من افعال المكلف. قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم - 00:28:31

منه. هذا دليل جزئي متعلق بمسألة واحدة وهي بول المكلف بماء دائم لا يجري قوله من ادلتها التفصيلية يعني التي تذكر تفصيلا لكل مسألة مسألة. وهنا انتبه حذفنا من التعريف المكتسب - 00:28:48

وهذا شعبي كتب كثير من المتأخرين العلم بالاحكام الشرعية المكتسب احترازا من قطعه لان القطع عندهم لا يسمى فقها والصواب انه يسمى فقها. مختصر من مختصر في الفقه يعني في هذا العلم الذي ذكرناه سابقا - 00:29:07

وحدهما ذكرناه وموظوعه افعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة والقياس والاجماع. هذا البحث الذي هو المختصر يتعلق بافعال المكلفين من حيث الاحكام الشرعية الثابتة لها ثم مصدر هذه الاحكام اربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ولذلك من المستحسن ان نقدم طالب العلم متنا فقهيا على - 00:29:27

على متن الحديث ليس من حيث المنزلة والاهمية لكن من حيث تصوير المسائل لان احاديث الاحكام وكتب المؤلفة في احاديث الاحكام انما تعتني بذكر مصدر واحد من مصادر الفقه وهو السنة فقط - 00:29:54

ولذلك لا يذكر اية ختام من اوله الى اخره لا تذكر فيه اية واحدة وليس هذا معناه ان القرآن ليس مصدرا الاحكام الشرعية الفقهية وانما لكونهم اختصروا او اقتصروا على نوع واحد من ادلة الفقه ثم كذلك - 00:30:10

لا تذكر فيه الاجماعات ولا القياسات حينئذ اقتصروا على نوع واحد وفاتهم كثير من الاحكام الشرعية التي هي مستندة على اية او اجماع او قياس صحيح واذا درس طالب العلم متنا فقهيا حينئذ ما من مسألة تذكر الا ويذكر لها دليل اما من كتاب فقط او من سنة فقط او من - 00:30:27

اجماع فقط تكون بعض المسائل ليس فيها الا اجماع وبعض المسائل ليس فيها دليل لا من كتاب ولا سنة وانما فيه قياس صحيح. قياس صحيح. هذه لا تكون موجودة واشتمل عليها كتاب معين - 00:30:50

ان في في المختصرات فيكون عنده تصور للباب كامل يعني من اوله الى اخره بمسائله التي ثبتت بالكتاب او بالسنة او بالاجماع او بالقياس. بخلاف المتون الحديثية وهي اهميتها ولا يستغني عنها طالب العلم وليس ثم تعارض بين منهجين منهج الفقهي والمنهج الحديث وانما هما كل منهما مستند الى اخر المحدث لابد - 00:31:04

له من من الفقه والفقيه لابد له من معرفة الحديث. قال من مقنع الامام الموفق ابي محمد. يعني هذا الاختصار الذي صنعه حجاج رحمه الله تعالى ليس ابتداء من عنده بان جمع كتب المذهب ونظر فيها واختصر وانما هو متعلق بكتاب - 00:31:28

قد شاع وذاع في ذاك الزمان. وهو كتاب مقنع وهو كتاب متوسط. كتاب المتوسط هو الذي كان يحفظ قبل وجود الزاد كتاب المتوسط يذكر فيه موفق القولين والروايتين والوجهين والاحتمالين في المذهب دون ذكر للادلة والتعليل الا نادرا - 00:31:48

لما يذكر ما ذكرناه سابقا. فاراد المصنف ان يختصره على قول واحد وقال من مقنع اي من الكتاب المسمى بالمقنع الامام المقتدى به شيخ المذهب موفق بمحمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي - 00:32:09

سنة عشرين وست مئة وقول الامامين المتبع اي اي المتبع. وان لم يكن في نفسه كذلك لان المتبع هنا هو الامام احمد لانه اراد ان يصنف في مذهب والمذهب هنا مقيد بمذهب الامام احمد وامامه المتبع هو الامام احمد على ما جرى عليه الاصطلاح عند المتأخرين - 00:32:28

من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد يعني حالة كون هذا المختصر على قول واحد وهو اي القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال هو الراجح في مذهب راجح يعني المعتمد راجح من القولين - 00:32:52

اما روايات واقوال واوجه حينئذ لابد من واحد منها هذا يوجب وهذا يستحب هذا يحرم هذا يكره هذا يبيح ولا يمكن ان يكون المذهب كل هذا لابد من معرفة ما هو الراجح فيه في المذهب - 00:33:16

وهو الراجح من القولين والقول المعتمد في مذهب احمد يعني في مذهب امام الائمة وناصر السنة ابي عبدالله احمد بن محمد ابن حنبل الشيباني والمذهب مفعل يعني وزنه مفعل وهو في اللغة يطلق ويراد به المصدر الميمي. مصدر ميمي يعني الذهاب يعني الذي - 00:33:30

الذي ذهبت فيه او ذهابك انت او نفعل ويراد به الزمن او المكان وليس المراد به هنا لا الزمن ولا المكان انما المراد به المصدر. ثم صلح الفقهاء في اطلاق لفظ المذهب على ما قاله المجتهد - 00:33:53

بدليل ومات قائلا به ما قاله المجتهد شروط المجتهد يذكرون في كتب الوصول بدليل يعني لا مجرد هوى هذا بعيد ان يقوله امام تكلم في الشرع ويأتي اقوال مبناها على الهوا والتحكم انما يكون دليلا عنده - 00:34:11

ولا يلزم بانه اذا كان دليلا عنده ان يكون دليلا عند عند غيره. ولذلك الخلاف سائق في كثير من المسائل اعتبر ان هذا دليلا وانت لا تعتبر دليلا. اذا بدليل عنده عند القائل به - 00:34:31

ومات قائلا به فان رجع قبل موته لقول اخر فالاصل المتأخر هو هو قوله وهذه سنة اهل العلم انه قد يقولون قولا ثم بعد ذلك يرجعون عن قولهم لانه اذا بانت لهم السنة - 00:34:45

وبان لهم الحق لا يحل لمسلم البتة فضلا ان يكون اماما مجتهدا ان يصر على قوله السابق مع ظهور الحق فيه في غيره. اذا هذا الكتاب المختصر من مقنع اولا هذه فائدة وهو كتاب جليل عظيم عند - 00:35:01

ذاك الزمن ثم هو في مذهب الامام احمد والامام احمد فقيه محدث من كبار فقهاء محدثيه ثم هو مختصر كذلك ثم هو على قول واحد يعني فيه اختصار مع الاختصار ثم هو كذلك القول الراجح يعني القول المعتمد قول - 00:35:18

المعتمد وهذا انما يذكر قول الراجح يعني المعتمد في المذهب للمقلدة ثم ما هو مقلد يتبع غيره ويرى انه لا يحل له ان يجتهد البتة. هذا موجود عند كثير من من المتأخرين - 00:35:38

قول في تفصيل بمعنى انه ان كان تقليده ان كان المقلد ليس اهلا بان ينظر في نصوص الوحيين ويرجح بين الاقوال فهو كذلك. فواجبه حينئذ التقليد كالعامة طلاب العلم مبتدئين كذلك لا لا يحل لواحد ان يجتهد اذا لم يكن اهلا للاجتهاد. وكونه طالب علم مبتدئ

معناه انه عامي - 00:35:55
انما تميز بالابتداء لكونه قد نوى العلم والا هو ما زال في في عاميته. حينئذ لا يحل له ان يرجح قول على على قول. وواجبه حينئذ هو التقليد. قال تعالى - 00:36:21
الو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قسم هنا الناس قسمين سائل ومسئول. وسائل جاهل في اصله وامر بان يتجه الى اهل الذكر يعني العلماء فيسألهم عما يجهله. فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واما ان كان عنده اهلية - 00:36:34
النظر هذا يحرم عليه تقليد البتة. لانه انما الواجب عليه ان يعرف الحق بنفسه. بان يتبع ولا يقلد. حينئذ اذا وقع في التقليد فقد وقع في محرم وهو محرم عليه - 00:36:55
عنيد صار مرتكبا لي ما هو محرم وهذا كما ذكرنا انه يكون عليه الاجتهاد قال وربما حذفت منه يعني من المقنع ربما تقليل حذفت منه يعني من المقنع مسائل جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه فيه بالعلم. مسائل نادرة الوقوع يعني قليلة الوقوع لعدم شدة الحاجة اليها. لان مسائل الفقه - 00:37:10
على نوعين مسائل يفتقر اليها كل الناس ومساء لا يفتقر اليها كل الناس. ما افتقر اليه كل الناس يعني العامة والخاصة. حينئذ هذا ينبغي العناية به. فاحكام الوضوء احكام الغسل وصفة الصلاة ينبغي العناية بها. ومعرفة القول الراجح فيها. النوع الثاني وقد لا يحتاجه كل الناس. انما يتعلق ببعض دون بعض. هذا - 00:37:37
قد يكون فرض كفاية وقد لا يكون فرض كفاية. ان كان فرض كفاية فهذا يتعلق بالبعض دون بعض كذلك يعتني بها طالب العلم. وما لم يكن كذلك قد يكون من - 00:38:02
المسائل النادرة في الوقوع بانها لا تقع الا في زمن دون زمن. وهذه العناية بها تختلف من زمن الى الى زمان. فما وجدت فيه اهل العلم وما لم توجد حينئذ العناية بغيرها او لا. نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد - 00:38:14
وزدت يعني على ما قال في المقنع من المسائل والاحكام ما اي مسائل على مثله يعتمد اي يعتمد على مثله يعتمد على مثله والاعتماد هنا التعويم ان يعول لانه موافق لي للصحيح - 00:38:34
اذ الهمم قد قصرت. والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت. اذ الهمم واذ بالتعليم. يعني لماذا اختصرت ولماذا لم تترك الناس يحفظون المقنع كما هو الجاد في ذاك الزمن؟ قال اذ الهمم جمع همة او هم فتح وكسر يقال - 00:38:50
بالشيء اذا اردته. ماذا بالهمة قصرت؟ يعني ظعفت. يعني ظعفت صار فيه نوع نوع عجز. وهذه الهمم تختلف من زمن الى الى زمن والاسباب المثبطة الاسباب افعال جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود المثبطة يعني المقعدة - 00:39:09
او المشغلة عن نيل عن ادراك المراد اي المقصود من العلم. قد كثرت قد كثرت في ذلك الزمان. اذا لقصور الهمم اختصر ولكثرة الاسباب المثبطة يعني العوائق عن طالب العلم كثرة المشاغل كذلك اختصره كذلك اختصر - 00:39:32
ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل. ومع صغر حجمه يعني هذا مختصر مع حجمه الصغير نظافة الصفة الى الموصوف حوى اي جمع ما يغني عن التطويل ما يغني عن التطويل يعني عن الزيادة - 00:39:57
اكتفى به طالب العلم مكنه من النظر في في المطولات لاشتمالها على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه. ثم قال ولا حول ولا قوة الا بالله الى تحول من حال الى حال - 00:40:14
ولا قوة على ذلك الا بالله. هذا المعنى هو قول اصح وقيل لا حول عن معصية الله الى طاعته الا بمعونته. وهذا نعلم الاول اعم واشمل. وهو اي الله عز وجل حسبنا اي كفينا. ونعم الوكيل اي المفوض اليه تدبير خلقه جل - 00:40:30
وعلى. اذا هذه مقدمة وذكر فيها ما ما ذكر. ثم قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة. كتاب الطهارة. هذا شروع من في اول ابواب الفقه وهما يعنون له بكتاب الطهارة. فقدم كتاب الطهارة مع كون كتاب الصلاة اهم - 00:40:50
لان الصلاة ركن من اركان الاسلام ومجمع على ان تارك الصلاة كافر المقصود بالاجماع هنا اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وقدمت الطهارة هنا لكونها وسيلة وشرطا في صحة الصلاة ولا يمكن ايقاع الصلاة على وجه الصحيح الا بالعلم احكام

الطهارة ولذلك درجة فقهاء على تقديم الطهارة لاهمية - 00:41:10
لكون الصلاة لا تصح الا بطهارة. كتاب الطهارة كتاب فعال بمعنى مفعول. اي جامع او مجموع لاحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به وله ومنه وكيفية الطهارة كيفية طهارة. هذه - 00:41:36
جملة ابواب ما يذكر فيه كتاب الطهارة. يعني سيذكر لك المصنف هنا ما يتطهر به ويذكر لك ما يتطهر منه. وله وكيفية الطهارة. هذه ابواب اربعة. الاول من يتطهر به. وهو - 00:41:56
او التراب وهو بدل عن الماء. ثانيا ما يتطهر له يعني ما تشترط له الطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك. ما يتطهر منه وهو ما يعنون له بباب نواقض الوضوء - 00:42:14
وكيفية الطهارة يعني صفة طهارة سورة وهو الوضوء والكبرى وهو الغسل من الجنابة ونحوها. اذا كتاب الطهارة اي هذا كتاب جامع او مجموع لبيان احكام مسائل الطهارة وكيفيتها والطهارة تعالى - 00:42:30
وهي في اللغة النظافة والنزاهة عن عن الاقذار. النزاهة النظافة والنزاهة عن الاقذار. قالوا طهرت الثوب يعني عن القذر والفقهاء يذكرون هنا في هذا الموضع وهذه الضوابط العامة لابد منها من اجل ان تدرك ما سيذكره المختصر هنا. مقاصد الطهارة اربعة - 00:42:52
ووسائلها اربعة مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة. سيعقد لكل واحد من هذه اربعة بابا يختص به. الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة. واما وسائلها فهي اربعة. اربعة على الصحيح - 00:43:16
الماء وهو الاصل في الطهارة مائية ثم النوع الثاني الوسيلة الثانية تراب ووسيلة للطهارة وان لم يكن رافعا للحد كما سيأتي ثالثا الاحجار هذا في باب الاستجمار. رابعا الدابغ. وهذا يأتي في باب الاهلية. لان الدابغ الذي يدبغ به - 00:43:38
وهذا يأتي انه مطهر كلام المصنف ولا يطهر جلد ميتة بدماغه هذا على المذهب انه لا يطول الصحيح انه يترك من سيئاته اذا مقاصد الطهارة اربعة وسائلها اربعة. واما اصطلاحا فعرفها المصلي بقوله - 00:44:00
وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. الحدث باللغة هو وجود الشيء بعد ان لم يكن حدث شيء يعني لم يكن فكان - 00:44:18
واما باصطلاح الفقهاء فيطلقون الحدث ويريدون به في هذا الموضع المعنى قائم بالبدن له وصف قائم بالبدن. حكم هذا الوصف انه يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ولا يلزم انه كلما اطلق الحدث - 00:44:36
في كتاب الطهارة ارادوا به هذا المعنى ففي باب النواقظ يطلقون الحدث ولا يريدون به المعنى قائم بالبدن. يعني الوصف القائم بالبدن. انما يريدون به الخارج الخارج كالبولي والغائط ونحو ذلك. ولذلك مجمل اطلاق الحدث باصطلاح الفقهاء اربعة - 00:44:57
اولا الخارج من السبيلين الثاني خروجه نفسه فعل الفاعل. ثالثا الوصف الذي ذكرناه القائم بالبدن. رابعا المنع. رابعا المنع حينئذ يطلق الحلف ويراد به الخارج من السبيلين. الذي خرج كالبول نفسه والغاية نفسه - 00:45:18
ثانيا يطلق على التبول الفعل نفسه. كونه يتبول فعله يسمى حدثا ثالثا الوصف القائم الذي ذكرناه. رابعا المنع الذي ترتب على الخارج يعني يخرج الخارج ثم يترتب عليه هي متوالية - 00:45:42
يتبول على خروج ثم يترتب على هذا قيام الوصف القائم بالبدن ثم هذا الوصف يمنع. فهي متوالية ومترتبة بعضها على على بعض. اذا في اصطلاح الفقهاء يطلق الحدث يراد به واحد من هذه المعاني الاربعة. ما المراد به في هذا الموضع؟ نقول المراد به المعنى القائم - 00:46:01
بالبدن وقيامه بالبدن كله يعني لا يتبعظ الحدث يعني لا يقوم باعظاء الوضوء اذا كان الحدث اصغر دون سائر البدن بل بالبدن كله. البدن كله. اذا ارتفاع الحدث مراد بالحدث هنا الوصف - 00:46:23
قائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها. عندنا في هذا التعريف شيئين وصف ومنع. وصف هذا معنى. وحكم هذا المعنى الملأ حكم هذا المعنى المنع اذا ترتب المنع على على الوصف. ارتفاع - 00:46:44

وزوال هذا الوصف القائم بالبدن باستعمال الماء في جميع البدن ان كان الحدث اكبر او في الاعضاء المخصوص ان كان الحدث اصغر يسمى ماذا؟ يسمى طهارته. ولذلك ينقسم الحدث الى نوعين حدث اكبر وهما اوجب غسلا وحدثا - 00:47:05

اصغر وهما اوجب وضوءه وكلاهما معنى قائم بالبدن. الا انه لا يرتفع الحدث الاكبر الا باستعمال الماء في جميع البدن ولا يرتفع الحدث الاصغر الا باستعمال الماء في بعظ الاعظاء دون دون بعظ - 00:47:25

وهي ارتفاع الحدث ارتفاع الحدث. وما في معناه يعني والذي في معنى ارتفاع الحدث. الظمير في قوله معناه يرجع الى على المشهور عند الشراح والمراد هنا ما لا يكون الوضوء او الغسل مثلا صادرا عن عن حدث - 00:47:41

وليس فيه معنى الارتفاع وانما صورة هذا النوع الثاني كصورة الاول ولذلك خذ مثالا قد يحدث حدثا افضل ثم يتوظأ حينئذ نقول بوضوءك هذا قد رفعت الحدث. اذا هذه الطهارة تسمى طهارة حدث. لماذا - 00:48:03

لان سببها الحدث. وقد وجد الحدث تبول ثم وجد المعنى قائم بالبدن فمنع من الصلاة. فتوضأ فارتفع هذا الوصف القائم بالبدن فجازت له الصلاة. قد يكون على وضوء ثم يجدد ويصلي به ثم يجدد وضوءه حينئذ حينما يتوضأ هل هذه طهارة ام لا؟ نقول نعم هي طهارة لكن هل - 00:48:23

طهارة ناشئة عن حدث كطهارة السابق الجواب لا. هل ثم اختلاف بينهما في الحقيقة؟ نعم. الاولى ناشئة الحدث والثانية لم تنشأ عن حدث. هل بينهما اختلاف في الصور الجواب لا. الثاني لكونه لم يكن ثم اختلاف بينهما في الصورة لابد من ادخاله في حد الطهارة لانه يسمى طهارة. فالوضوء الذي يكون - 00:48:50

سبب الحدث طهارة شرعية بالاجماع. والوضوء الذي لا يكون ناشئا حدث وانما هو لتجديد هو طهارة شرعية بالاجماع. اذا لابد من ادخال من نوعين في الحج فقالوا او اوجدوا هذه العبارة من اجل ادخال ما لم يكن فيه حدث طهارة ناشئة عن حدث وانما صورته - 00:49:13

سورة الحدث فقيل وما في معناه يعني والذي على صورة طهارة الحدث طهارة الحدث. اذا وما في معناه يعني على صورته وهذا يشمل الاغسال المندوبة. كل غسل مسنون كغسل الجمعة مثلا هذا ليس ناشئا حدث - 00:49:33

ليس ناشئا عن عن حدث بخلاف غسل الجنابة او ناشئ عن حدث سورة واحدة متحدة. لكن الخلاف بينهما في الحقيقة وهذا اراد ان يرفع الحدث الجنابة الحدث الاكبر وهذا لم يكن ثم حدث وانما هو - 00:49:52

وما في معناه يعني على صورته وهو الاغسال المندوبة وهو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث او لا تكون عن حدثه. لا تكون عن حدث كالمثال السابق او لا يحصل بها رفع للحدث. مثل ماذا؟ من حدثه دائم. كمن به سلس. البول والمستحاضة - 00:50:09

هؤلاء يجب اذا دخل وقت الصلاة ان يتطهر حينئذ وضوءه يسمى طهارة ولا شك وغسله يسمى طهارة وكذلك المستحابة غسله يسمى طهارة لكن الحدث الذي هو موجب لعصر الغسل لم ينقطع - 00:50:34

ومن شرط صحة الوضوء والغسل وانقطاع الموجب. حينئذ مع وجود الحدث تعين عليه ان يتطهر. حينئذ طهارته هذه تسمى طهارة شرعا. ولكن الحدث باق لكن تسميتها هنا طهارة باعتبار المجاز. لماذا؟ لانه لم يرفع الحدث. وانما صورته كصورة من رفع الحدث - 00:50:50

اذا الحدث باقي مستمر وتطهر توظأ واغتسل ومع ذلك سميناه فعله طهارة لماذا؟ لكوني على صورة رفع الحدث وما في معناه يعني على صورته كمثالين المذكورين. وزوال الخبث هذا النوع الثاني من نوعي الطهارة. الطهارة الاولى طهارة حدث. والطهارة الثانية طهارة - 00:51:14

خبثوا. قالوا زوال ولم يقل ازالة لماذا ليعم ما زال بنفسه او بمزيل اخر بمزيل اخر يعني سواء كان بفعل فاعل بغسل المتنجس من المراد بالخبث هنا النجاسة. حينئذ اذا وقعت النجاسة على الثوب فاما ان يغسله بنفسه واما ان ينزل مطر - 00:51:39

كلا النوعين حصلت الطهارة. فلا يشترط فيه القصد بخلاف الطهارة طهارة الحدث هناك لابد فيها من من القصد وهو النية. واما هنا فلا يشترط فيها النية ولذلك قال وزوال. بمعنى انه زال - 00:52:04

اما بفعل فاعل او زال بنفسه فيعم النوعين. والخبث المراد به هنا النجاسة. وحد النجاسة على الصحيح في بابها عملوا المستقذرة شرعا. عين مستقذرة شرعا وهذا اصح ما تعرف به النجاسة. واما التعريفات المشهورة - 00:52:19

عند الفقهاء كل عين حرم تناولها الى اخره فهذا غلط. لان مبناه على قاعدة وهي كل ما كل محرم فهو هو نجس. فهو نجس وليس بصحيح. وليس بصحيح. اذا وزوال الخبث المراد به ازالة النجاسة - 00:52:39

لما عرف الطهارة الحقيقة شرعية حينئذ كلما وجد هذا اللفظ حينئذ فسر بالمعنى المذكور شرع في بيان ما يحصل به الطهارة والذي جاء النص به الجملة امران طهارة مائية وما ينوب عن الماء وهو التراب وهو التراب. واما ازالة النجاسة بالحذر - 00:52:57

او بالدابط هذي محل ظرورة كما سيأتي وزوال الخبث نعم المياه ثلاثة المياه ثلاثة والمياه جمع ما وهي باعتبار ما تتنوع اليه في الشرق تنقسم الى ثلاثة اقسام. والدليل هنا هو الاستقراء مع النظر في في الادلة. مياه ثلاثة - 00:53:25

النصوص نصوص الوحيين كتابا و وسنة طهور وطاهر ونجس. الطهور والنجس محل وفاق بين الامة واما الطاهر فهذا محل خلاف والجمهور على اثباته وهو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره واثباته هو الصحيح هو هو الراجح وان شاء عند - 00:53:44

قول متكلف لكن ليس ليس بظاهر الاول اشار اليه بقوله طهور. طهور بفتح الطاء بفتح قال ابن الاثير الطهور بالظم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به. لانه يقال طهور فعول. ويقال طهور بظم - 00:54:06

الاول طهور اسم للماء الذي يتطهر به وطهور بضم الطه والفعل نفسه. هو الفعل نفسه يعني فعلك الوضوء. كونك تأخذ الماء وتغسل الى اخره هذا يسمى طهورا بالظم. كما يقال السحور - 00:54:29

بفتح السين والسحور السحور بالفتح اسم لما يؤكل السحر واما السحور فهو فعل يعني طهور اي مطهر قال تعالى طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره. المطهر لغيره. فحصل فيه مزيتان. اولا - 00:54:44

طاهرة في نفسه وثانية كونه مطهرا لغيره. خرج بالاول النجس الطاهر في نفسه يعني ليس بنجس النجس. المطهر لغيره يقابله الطاهر. فانه طاهر في نفسه لكنه ليس مطهرا لغيره. قال تعالى - 00:55:05

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. هذا دليل على ان ثم ما يسمى بالطهور فيه في الشرع. قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ما ان هذا مفعول به - 00:55:25

وهنا جاءت الاية او جاء اللفظ في سياق الامتنان لا يمتن الله تعالى الا بما هو طاهر فيه في نفسه لا يمتن بنجس وعلم حينئذ من انه طاهر في نفسه قول ليطهركم بيد زيادة. فلو كان كل مطهر - 00:55:41

كل طاهر مطهرا لا مكان لقوله يطهركم به فائدة. وكذلك جاء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وصفه بقوله طهورا. والاصل في الوصف ان يكون صفة كاشفة. يعني للاحتراز. فلو كان كل ماء طاهر في نفس مطهر لغيره - 00:55:58

حينئذ ما الداعي لقوله طهورا صار حشوة صار حشوة كذلك يؤكده ويؤيده حديث ابو هريرة رضي الله تعالى عنه سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا قليلا من الماء. فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر؟ وحل السؤال - 00:56:17

هنا وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم افنتوضأ بماء البحر؟ هنا شك مع يقينه بكون الماء الذي معه وهو قليل انه صالح للوضوء. اذا هو طهور قطعا وما نحمل معنى القليل من الماء فان توضأنا به اذا السؤال ليس عن هذا النوع لان هذا النوع مما يصح الوضوء به فهو طهور - 00:56:40

ثم سأل عن عن ماء البحر لماذا سأل عن ماء البحر؟ هل لكونه يعتقد انه نجس؟ لو لم يكن مقابلة الا بين الطاهر والنجس حينئذ حكمنا بكون الصحابي اعتقد ان ماء البحر النجس وهذا محال. لا يقول به عاقل. فلما تردد لوجود الرائحة الكريهة - 00:57:05

الملوحة في الماء تردد عن خروجه عن النوع الذي يحمله وهو القليل معه الى شيء ليس بنجس تعين القول بان ثم ما هو طاهر وليس بمطهر. وهو النوع الثالث. ولذلك جابه النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور معه. الحل ميتته - 00:57:25

اذا اذا تقرر ذلك ثبت ان القسمة ثلاثية وانما جاءت النصوص به هو اثبات هو الطهور في نفسه في ذاته المطهر لغيره. وهو ما دل عليه

قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. على كل المسألة فيها فيها خلاف هذا هو المذهب - 00:57:43
وقول الجماهير وهو المرجح قال حكمه الطهور لا يرفع الحدث غيره يعني لا طهارة كبرى ولا طهارة صورة الا بالماء الطهور واما الماء الطاهر فهذا لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا - 00:58:03
واما الماء النجس فهذا محل وفاقه محل وفاقه. ما الدليل على ان الطهارة الكبرى والصغرى محصورة في الماء الطهور قوله تعالى قال فلن تجدوا ماء فتيمموا فلن تجدوا ماء اطلق الماء هنا - 00:58:24
ودل على ان مراده به الماء الطهور. فلم تجدوا ما مع وجود سائل المائعات من النبيذ والخل ونحوه. قال فتيمموا اذا امرهم بماذا بالتيمم وهو استعمال التراب مع وجود سائر المائعات. دل على انه لا يجوز استعمال سائر المائعات عند عدم وجود الماء - 00:58:40
بل وجب عليه ان يعدل الى الى التراب ولذلك حصر المصنف هنا وهو قول جماهير اهل العلم حصر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر في النوع الاول وهو الطهور. وهو الطهور للنص الذي ذكرناه. واما التراب - 00:59:02
والتيمم فهو مبيح وليس برافع كما سيأتي في موضعه وهو الصحيح انه لا لا يرفع الحدث. لا يرفع الحدث. قال ولا يزيل النجس نجس بالفتح وهو عين النجاسة كالبول. لان البول في نفسه هو نجاسة عينية. واما الثوب الذي في عصمه هو - 00:59:21
طاهر وطرأ عليه البول حينئذ حكمنا على هذا الثوب بانه متنجس بانه متنجس. حينئذ النجس والنجس. النجس هو عين النجاسة البونس والمتندس هو الثوب الذي وقعت عليه النجاسة. هنا الذي يتطهر ما هو؟ والذي يطهر - 00:59:42
النجس او النجس النجس النجس. هنا قال ولا يزيل النجس يعني عين البول وحكمه التابع له الطارئة هذا اشار فيه الى ان الشيء اذا طرأ او النجاسة اذا طرأت على - 01:00:06
حينئذ يحكم لذلك المحل الطاهر بحكم النجاسة حينئذ لابد من طهارة وهذه الطهارة لا تكون الا بالماء. الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بما يحصل به طهارة الحدث لعموم قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. اي من الاحداث والانجاس. فيعم - 01:00:23
عربي بنوعيها كذلك جاء حديث اسماء فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه. ثم لتصلي فيه ثم لتصلي فيه. وحديث امر بذنوب من ماء فانيق على بول الاعرابي. وهذا امر يقتضيه الوجوب. فدل على انه لا يزيل - 01:00:49
النجس الطارئ الا الماء الا الا الماء وهو محصور فيه. واما ازالته الاحجار في باب الاستنجاء والاستجمار هناك فما سيأتي. هذا يعتبر من باب الرخصة. حينئذ الاصل هو عدم ازالة النجاسة الا بالماء للنصوص المذكورة - 01:01:09
وما جاء مستثنى حينئذ يأخذ حكم الاستثناء والرخصة ولا يعمم الحكم. فلا نقول لانه ورد كذا وكذا حينئذ كل نجاسة يجوز ازالتها بغير الماء. نقول هذا قول ضعيف ولا يعول عليه. اذا ولا يزيل النجسة الطارئة غيره - 01:01:29
يعني غير الماء الطهور. هنا بين حكمه النوع الاول طهور لا يرفع الحدث الا هو ولا يزيل النجس الطارئ الا هو. ما حقيقته؟ ما هو الماء الطهور؟ قال وهو الباقي على خلقته - 01:01:49
يعني الماء الذي بقي خلق وبقي واستمر على خلقته يعني على صفته التي خلق عليها ان كان باردا فبقي على برودته الا ان يستعمل. ان كان ساخنا بقي على سخونته لن يستعمل. ان كان مالحا بقي على ملوحته ان كان عذبا - 01:02:05
بقي على عذوبته. فاطلق المصنف هنا وذكر نوعا واحدا. وهو ما يسمى بالماء الطهور حقيقة. وهو الباقي على خلقته حقيقة بان لم يطرأ عليه ما يغيره. بان خلق باردا فبقي على برودته الى استعماله في الطهارة. او - 01:02:24
خلق مالحا او عذبا وبقي على ملوحته او عذوبته الى الى ان استعمله. بقي نوع اخر وهو ما اشار اليه بالتفصيل وهو ما يحكم له بكونه طهورا حكما من حيث الحكم. يعني يلحق بالنوع الاول من حيث الحكم. لانه لم يبق - 01:02:44
على خلقته التي خلق عليها. ولذلك الماء مثلا ينزل صافيا من السماء. ثم يجري على الارض حينئذ يتغير هذا التغير هل سلبه الطهورية ام لا؟ هو الذي اراد ان يبينه رحمه الله تعالى. فقال فان تغير الى اخر ما سيئاته. اذا حدوا الماء الطهور - 01:03:03
هو الماء الباقي على خلقته اي صفته التي خلق عليها يعني من اصل الخلقة من اصل الوجوه اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه. يعني لم يطرأ عليه شيء - 01:03:22

يغير احدى صفاته اما اللوم واما الرائحة واما الطعم. من برودة او حرارة او ملوحة او نحوها او حكما المتغير بمكث او طحلب ونحوها مما يأتي ذكره. ثم شرع في بيانه ما هو المتغير من النوع الاول وهو الطهور. فقال - 01:03:38

فان تغير بغير ممازج كقطع كافور او دهن او بملح مائي او سخن بنجس كره او سخن بنجس او بنجس احسن. كره. هذا النوع الاول من من المتغير. حينئذ نقول على جهة الاجمال - 01:03:58

تغير هنا في هذا الباب على نوعين يعني في قسم الطهور على نوعين. اولا عن ممازجة والثاني عن عن مجاورة ممازجة بان يخالط هذا المغير الماء. بان يذوب فيه. بان يذوب فيه. هذا يعبر عنه بانه مخالط عن ممازجة. مازج - 01:04:19

تغير الماء فامتزج به صار منه. وهذا ضابطه من اجل فصله فيه انه ما لا يمكن فصله ما لا يمكن فصله لو كان معك ماء ووضعت فيه شيء من من المال كالشاي مثلا. حينئذ سرى اللون فيه - 01:04:43

في الماء هل يمكن فصل اللون عن الماء لا يمكن فصله؟ لا يمكن فصله حينئذ يكون التغير هنا عن ممازجة مخالطة بانذاب طيب في الماء ولا يمكن فصله عنه البتة. النوع الثاني وهو المتغير عن مجاورة عن مجاورة يعني لا يخالطهم - 01:05:03

وهو بان يمكن فصله عن الماء. قطع كافور كما ذكر المصنف وهو نوع من انواع الطيب يوضع في الماء فيتغير رائحة الماء يمكن ان تفصل القطع هذه وتخرجها عن عن الماء. تغير الماء بهذه القطع لكن التغير هنا عن مجاورة لا - 01:05:23

ممازجة والعصر فيما تغير عن مجاورة وهو ما يذكره المصنف انه لا يسلبه الطهورية ولذلك قال هنا في النوع الاول من المتغير وهو ما لا يختلط بالماء فان تغير يعني الماء الطهور. تغير بماذا - 01:05:43

تغير بما وقع فيه. وما الذي تغير؟ الما له ثلاث صفات رائحة ولون وطعم رائحة ولون وطعم. هل يشترط هنا ان يتغير كل هذه الصفات الثلاث او بعضها بعضها يعني لو تغير الطعم فقط دون الرائحة ولا اللوم حينئذ نقول هذا طهور حكما لا لا حقيقة - 01:06:02

فان تغير يعني لم يبقى على صفته التي خلق عليها. فان تغيرت احدى صفات الماء الثلاث السابقة كان المغير هنا بغير ممازج يعني بغير مخالط لم يختلط بالماء يعني مخالف كقطع كافور كافون للتمثيل - 01:06:28

لا يريد هنا ان يحصد وانما كل ما يتصور فيه ان يقع في الماء في غيره او يغير احدى صفاته ولم يكن ممازجا للماء مختلطا به صار هذا المختلط وماذا جاء او مجاورة؟ مجاورة لانه عن قطع لا عن مسحوق. فان تغير بغير ممازج يعني بغير مخالط - 01:06:48

والذي يكون بغير ممازج هو النوع الثاني يعني عن مجاورة. اراد هنا ما لا يخالط وهو المجاور وهو المجاور. كقطع كافور قطع كافور كافور نوع من من الطيب يكون مسحوقا ويكون قطعا. والمراد هنا الذي يكون التغير عن مجاورة هو القطع. يعني ان يكون - 01:07:17

واما المسحوق اذا دق ووظع فهذا له حكم اخر. كقطع كافور حينئذ حكمه انه طهور لكنه حكما لانه لم يبق على اصل خلقته. وحكمه الكراهة. ولذلك قال كره في اخر - 01:07:43

لماذا؟ للاختلاف في سلبه الطهورية. اختلف اهل العلم في الماء الطهور اذا وقع فيه قطع كافور هل يسلبه الطهورية ام لا فيه خلاف والمذهب انه لا يسلبه الطهورين. مراعاة لهذا الخلاف قالوا كره. قالوا كره. لماذا - 01:07:59

لعموم النصوص الدالة على عدم الوقوع في المجتمع. دع ما يريبك الى ما لا يريبك او للتنويه معطوف على قطع كافور او دهن طاهرة بان وقع الدهن في الماء الطهور فغير احدى صفاته - 01:08:19

حينئذ نقول هذا النوع من الماء قد تغير عن اصل خلقته ونوع التغير هنا عن عن مجاورة لان الدهن لا يمازج الماء حينئذ نقول هذا التغير عن مجاورة ولم يسلبه الطهوري مع كونه غير احدى صفاته. لماذا؟ لكون التغير هنا عن مجاورة لعن ابو ممازجة. وهو مكروه - 01:08:38

استعمال لوقوع الخلاف فيه. او بملح مائي هذا النوع الثاني من المتغير حكما من الطهور حكما النوع الاول ما لا يختلط بالماء. النوع الثاني ما يوافق المال يعني ليه؟ من جنس الماء كالملح المائي يعني الذي اصله ماء ملح الذي يكون على السواحل هذا اصله ماذا؟ اصله ماء - 01:09:01

فاذا وضع في الماء حينئذ وضع في الماء ما لا يخالفه هو من جنس الماء حينئذ لو غيره نقول هنا الماء باقي على خلقته لكن حكما لا ده حقيقة فلا يسلبه الطهورية. وكونه مكروها الاستعمال لان بعض الفقهاء يرى انه يسلبه الطهورية. او - 01:09:26
بملح مائي وهذا اشارة الى النوع الثاني وهو ما يوافق الماء في الطهورية في الطهورية وهو الملح المائي احترازا عن المعدني والمعدن هذا سيأتي بحثه في الطاهر او سخن يعني الماء الطهور - 01:09:46
سخن واصله طه اصله بارد وسخن فاذا تغير ولكن هنا التغير لم يكن لم يكن لاحدى صفاته التي هي الرائحة او الطعم او اللون. وانما لصفة اخرى وهي البرودة او او - 01:10:02
اي الماء الطهور بنجس بنجس يعني بشيء نجس. اين اذ كره وهنا المذهب انه كلما كان الماء طهورا وسخن بنجس فهو مكروه. لماذا؟ مطلقا بمعنى انه سواء كان محكما يعني سواء كان - 01:10:22
مغطى او لا محكم التغطية او لا مطلقا. وعلة الكراهة هنا لهم مأخذان. اولا احتمال اصول النجاسة وهذا قد لا يتأتى فيما اذا كان محكم الغطاء الثاني كونه سخن بايقاظ النجاسة واستعمال النجاسة مكروه والحاصل بالمكروه مكروه. اذا المسخن - 01:10:42
نجاسة يعتبر طهورا مكروها على على المذهب. لماذا طهور مع كوني قد تغير من برودة الى حرارة لكونه قد تغير هنا بماذا؟ بالتسخين. فلم يخرجوا عن اصل خلقته لانه تغير من برودة الى سخونة وهذه السخونة قد يخلق عليها الماء فيكون ساخنا ابتداء اذا لم يخرج عن اصل خلقته. اما كونه طه - 01:11:08
كونه طهورا مكروها بالخلاف فيه لما ذكر من من العلتين من العلتين ثم قال وان تغير بمكثه يعني ومن الطهور المتغير بالمكث. وهذا محل وفاق بمعنى انه بمقره ينزل الماء فيبقى على الارض فيتغير بالارض. اما برائحته واما بلونه واما بالتراب ونحو ذلك نقول هذا متغير - 01:11:33
بمكفي وهو المسمى بالماء العاجن ومنه اليوم مثلا ما يتغير به الخزانات ونحوها. هذا قد يوضع في حديد او يوضع في في اسمنت ونحو ذلك. وقد يتأثر الماء اما احدى صفاته او - 01:11:58
حينئذ نقول هذا التغير حصل بالمكث. يعني ببقائه في هذه في هذا المكان. وهذا محل نفاق انه طهور حكما. وان غير بمكثه اي بطول اقامته في في مقره. لا بشيء حادث فيه بل تغير بنفسه. فهو باق على اطلاقه وهو المسمى - 01:12:15
الماء العاجل. هذا ليس مكروه الاستعمال وهو محل وفاق. او بما يشق صون الماء عنه هذا النوع الثالث نوع الثالث من انواع الطهور حكما. وهو ما لا يمكن التحرز منه - 01:12:35
ما لا يمكن التحرز منه او بما بما او للتنويع هنا. وما هنا صادقة على شيء طاهر. يشق يعني يعسو صون الماء عنه يعني حفظ الماء عنه وهذا داخل تحت قاعدة العامة المشقة تجني التيسير. كل ماء طهور تغير بشيء يشق صون الماء عنه فهو طهور - 01:12:52
فهو فهو طهور. ولذلك البئر مثلا قد تنبت بجوارها شجرة فتسقط الاوراق فتغير لونه تجعله اخضرا او رائحته حينئذ نقول لا يمكن ان نقول للشخص مثلا لصاحب البئر احفظ هذا البئر عن اسقاط او سقوط الورق في ذلك البئر حينئذ نقول هذا - 01:13:19
الماء عنه وما شق صون الماء عنه فحينئذ يكون معفوا. ولذلك قال او بما يشقوه يعني يعسر صونه اي حفظ الماء عنه الساقط فيه من نابت فيه كالماء الذي ينبت فيه في قاعه شجر وورق شجر يسقط في الماء بنفسه - 01:13:39
وسمك وما تلقيه الريح او السيول من تبن ونحوه حينئذ نقول هذا حكمه انه طهور حكما لمشقة التحرز عنه. لمشقة التحرز عنه. فان وضع قصدا حينئذ انتقل من الطهور الى الى الطاعة. لاننا حكمنا عليه بكونه طهورا بالمشقة. وكونه يوضع قصدا هذا ليس فيه مشقة. حينئذ - 01:13:59
رجع الى الاصل وهو ان ما تغير بما يشق صون الماء عنه قصدا صار طاهرا لا لا مطهرا. او بمجاورة يعني لو تغير الماء الطهور بمجاورة لا بملاصقة او اختلاط وانما بمجاورة ميتة والتغير هنا ليس مطلقا - 01:14:27
وانما المراد به تغيرت رائحة الماء. واما اذا تغير لونه او طعمه فلا فهو نجس. لماذا؟ لانه لا يتغير اللون او الطعم الا باجزاء مخالطة بالماء. واما مجرد الرائحة فهذه لانها تسري سريعة السريان. حينئذ يعفى عنها. او بمجاورة - 01:14:50

الميتة اي بريح ميتة الى جانبه. ولذلك عدلها الشارح الى ما ذكرناه فلا يكره بالاجماع قال في المبدع بغير خلاف نعلمه او سخن بالشمس حينئذ فهو طاهر لانه متغير حكما او بطاهر او سخن بطاهر كالحطب مثلا والكهرباء والغاز - 01:15:10
هذا ليس بنجس وانما هو طاهر لم يكره فهو طهور غير مكروه غير غير مكروه وان كان في بعضها خلاف الا ان الخلاف ليس بقوي اذا اشار بهذه الامثلة الى ان الماء الطهور في الاصل هو الباقي على خلقته حقيقة. ثم قد يتغير - 01:15:33
وهذا التغير قد يكون عن ممازجة وقد يكون عن مجاورة وقد يكون تغيرا بما يوافق اصلا والتفصيل على ذكره المصنف رحمه الله تعالى. ثم قال وان استعمل في طهارة مستحبة وهنا الماء المستعمل - 01:15:55
وهو الماء الذي يكون جاريا على العضو. هذا يسمى ماء مستعملا. ماء مستعملا. وليس المراد به الاناء الذي يغترف منه. ماء تعمل؟ هذا قليل الوقوع اذا استعمل ماء في طهارته. حينئذ نقول هذا الماء المستعمل في طهارة اما ان تكون الطهارة واجبة يعني يرفع بها حدث. واما ان - 01:16:14
مستحبة فان كانت الطهارة مستحبة حينئذ الماء المتساقط من الاعضاء طهور باق على اصل خلقته وهو مكروه الاستعمال مكروه الاستعمال. اما كونه طهورا فلكونه لم يتغير. واما كونه مكروه الاستعمال للخلاف في سلبه الطهورية - 01:16:37
ولذلك قالوا ان استعمل اي طهور قليل في طهارة مستحبة واما الكثير فسواء كان في طهارة واجبة او لا فلا يسلبه الطهورية سيأتي بحثه في قسم الطاهر. وان استعمل طهور قليل في طهارة اذا احترازا عن الماء الذي يستعمل - 01:16:58
في طهارة كالتبرد والتنظه. بمعنى ان الماء المتساقط من اغتسال بالتبرد هذا لا يسلب الطهورية لماذا؟ لكونه لن يستعمل في طهارة في طهارة مستحبة احترازا من الطهارة الواجبة فانه يسلب الطهوري كما سيأتي في انواع الطهارة - 01:17:18
كتجديد وضوء وغسل جمعة هذا يعني مثالان للماء المستعمل في طهارة مستحبة. لو جدد وضوءه حينئذ نقول هذا الماء المتساقط ليس بطاهر وانما هو طهور ثم هو طهور حكما. هو طهور حكما. كذلك غسل الجمعة مستحب - 01:17:40
وقول الجمهور وهو الصحيح انه مستحب الى الماء المتساقط من غسل الجمعة نقول هذا طهور حكما طهور حكم وغسلة ثانية وثالثة يعني في الوضوء لان الغسلة الاولى حصل بها رفع الحدث وهي واجبة وهذه من قسم الطاهر كما سيأتي واما الثانية والثالثة - 01:18:01
هذه مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على بالوظوء على مرة مرة كما جاء في صحيح البخاري. صارت الاولى وادمة والثانية والثالثة مستحبتان. حينئذ الماء المتساقط من الغسل الثاني والثالثة - 01:18:23
يعتبر مال طهورا لماذا؟ لكونه لم يستعمل في طهارة واجبة وهو مكروه الاستعمال في هذين موضعين تجديد وضوء وغسل جمعة والموضع الثالث غسلة ثانية وثالثة بالخلاف في سلبه الطهورية. لان بعض اهل العلم - 01:18:38
ان الماء المستعمل كله سواء كان في طهارة مستحبة او طهارة واجبة فهو طاهر ليس بمطهرين. ثم شرع في ما يتعلق بالقلتين وما يقع فيه من نجاسة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:18:58
قلت في تعريف المستعمر سابقا بانه بانه هو الماء المتقاطر من الاعضاء للجاري على العضو لان الجالي يسمى ماء في محل تطهير نعم هو هذا هذا موافق والماء الجاري في محل التطهير - 01:19:18
على القاعدة الاصل انه طاهر غير مطهر. هذا سيأتي البحث في الطاهر. لكن لمشقة ايجاد ماء طهور في هذا الموضع نقول هذا يعتبر طهورا لا طاهرا ما الدليل على قول بعض ابن مريم عليها السلام مع العلم انها ليست نبية بل صديقة كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية. على كل هذه الصلاحات - 01:19:36
يعني الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا من بعدهم آآ رحمهم الله ونحو ذلك هذه كلها صناعات واما التخصيص لا بد من من دلية يعني مريم عليها السلام اذا قيل عليها السلام كان يعتقد انها نبية حينئذ السلام ولابد من - 01:20:02
ان كان يعتقد انها نبية فلا اشكال في السلام. وان لم يعتقد حينئذ لابد من من الدليل. فيقال مريم ويسكت ولا يجعل شعارا لها عليها السلام وان جرى اهل العلم على - 01:20:20

لذلك ما به في شرح الزاد. الروض يكون معك هذا جيد مع الشرح الذي كونوا معنا وباب المياه باب العسل يحتاج الى الى ترتيب منك يعني الامر آآ ليس فيه تطويل اليوم اليوم اختصار جدا - 01:20:36

ولكن انت تحتاج الى ان تجمع المسائل وتضع لكل مسألة حكمها خاص مع دليلها. ولذلك من اراد الظبط هذه نصيحة عامة يجرد الزاد معه في دفتر خاص يجرد الزاد معه في دولته الخاصة يعني اول مسألة مرت معنا مياه وثلاثة تضع بين قوسين - 01:20:53

صاد يعني متن. المياه ثلاثة. ثم تذكر الدليل صاحب المتن وهو ما ذكره وينزل عليكم من السماء كذا الى اخره وان اردت الخلاف العام فتأتي باقوال اخرى لكن هذا ليس مستحسنا. ليس انما تذكر الدليل الذي ذكرناه نحن سابقا مع هذه المسألة. ثم - 01:21:14

تقول طهور لا يرفع الحدث ثم تذكر الدليل لماذا؟ فلم تجدوا ماءا الى اخره. ولا يزيلوا النجس وتذكر الدليل. حينئذ تحفظ المسألة بدليلها. وبعض المسائل تحتاج الى ما يكون يعني ماء طهور طاهر طهور طهور نوعان متغير غير متغير الى اخره هذا مما يعينه على الفهم واصعب - 01:21:34

ابواب الطهارة بابان اولهما واخرهما اول باب هو باب المياه ثم يأتيك اخر بابه باب ها باب الحياة هذا اصعب شي في كتاب الطهارة ولذلك في الدروس القادمة سنمشي قد نأخذ باب كامل في جلسة واحدة - 01:21:57

ما حكم الماء المستعمل؟ سيأتي الماء المستعمل ان شاء الله في موضعه صلى الله وسلم على محمد - 01:22:17